

في الأول كالمزولة الغدق ولومرة ما لم يرجع وان تطلعت سهاد ثم في المرحج كجعت وكذبت و
لزن وفيه وجهه ولا جدي على وجهه وان كذب بينه اقراره ووجهه في الرده قبل وسد عتامة
نركه او امتنع او صرت كما لا يتبع المقتضى في المذهب ان يزوج الاسام ولو بد العرف في الاظهر الكلف
المصر المصبت بعدها او غيره او تكليف او مطلقا وجوز في نكاح صحح حال او شبهه ولو بناقض
والظن قطع به برق قبل زوجه وان تزعم الذهني في الاصح مجازيه معتد له ومدبر غير الوجوه
مريض مغرورا او خذ وقطع واقتصر حرز برذ الهامو بنفط البيه وكجبت والمابور بوجوه
كقطع السرفه حيا في المذهب وقيل تعدل المكن فعمل كفي تزود في القود ولو في الطرف والاذن في
وبالباير اوضعنا لثوب بعد الاحتكالي والطراف النجاب قال بتعد رجعف السباط وكجبت
وان قل هلا كه في صحها ودخل مده لا قنلا الرد في الاصح خالدا الكبري وجمه نافضه الحار في العا
كعريه في الاصح وان لم يصب جلدته وان زرق مائة وعتره قبل ونفسها لو في الحدو وان
الاصح والمرارة من وسفر الحج وان أس الطريق بلا جيره واجرة عليها مرحلتين وفرها الحجة
في الاصح سقا وقيل المترك بل ليه وفرها مفصدا المسافر فان عاد اليه في الانسية او استقل في
مقعدا وصعدا هل وعند بوه في المرحج منع وخطو ولو بحبل جنيح وان زنى فيه المرحج الى اخر
ودخل فيه البقية وزاندا مومنته عليه وقيل المصالح ونجدا والسيد كدى الاستيقا اصلاحا
وقيل ولاية بونوي ناسق وكاتب وامر امان منعت فالامانة جلا ووليتها والآهان باشرة لفر
تردة الكفاية وكاف ومسلما ونعام ابن كج القن والمدبر وان الولد لا الكاتب في الاصح وحتر المعين
نصفها ما في تعريب وكاله قول وقسط مبعض وغير نوبه وجهه مع سماع بينه في الاصح
ان عالجكم الجدي في لعابه ولم حذا الشرب في الاصح والغدق وقطع الجبر وفيه وجهه في
وقتل الرد في الاصح وطردوه والقصاص والامانة انما يوه يخرج جلد ونغوبه الموق
وجوه وحصونه الرجعة ورجعه وشهو جوه ونبا افر قرا لاسا والوثني والجفر الهرة البيه
فقطا او مطلقا او غير كره الا ادر وجوه وشك في الرجل وكتم الزن ما لم يثبت من رجعها ان تاب

والرجوع

والرجوع في الرجح والشها دة او كتمها كما بناها او المصلح **رجوع** منا وجوه اول **ادري**
السرقة الموجبة للتلطع اخذ فيه رجوع دينا بخالص مضروب وان غاب وورث ذهب في اذرعها
في المرحج فان احتل خطأ العاطفين قرا ابا له لكل شريك ملك غير كذاي الخراج من المهرز
كسيرا الكعبه في المشهور ووقف بالمها ملك بشير واجر ولي في الاصح ومقتضى وجوه جابر
كسيرا فاضه ان بلغه رضاضه وقيل لا كما محرر فان كسره فاقرب وكنا طرف حجر
وترايب ومية وقيل في جيبه دينا نخيل في الاصح وماظته فلما ومع مناعه قبل وقا
التن قبل وبعده وموصى له بين الموت والقبول والاصح في الكتاب لا كما قبل هيمته في الاصح
او مشا كفي قول سوي غايه في الاصح بان جا وخصته منها وكاله او ضلها وجوه بلا
شبهه لا غير الماطل والجاحد لا خريفة وطريق المنع وقيل بعال حسنه وان زاد في الرجوع
والقبر من مناع بيت المال والغني من المصالح في الاصح او قطع به كذاي وقيل اربا او اذرعها
الزنا في الاصح وجوه والمسلم المسجد عند استماع الهامو زينة قبل وجوه ولا مسيل
البيزرا يا لا نقتل وطعام سنة فقط منفوذا الرخبر ثمة وعبه ولو كاتبا في المرحج وسببه
في نصح وبعض رجوع في قول ثقي الثالث زوجة وعبد كسيرة في الاصح ولا ان افترقه فانكر
او ظن الملك في الاقرب لمن لا ينفع به كسيدا وادعاه وان حلف المكن في النصف ولو تكدي عليه
ان لم يرضى عنك زعيم البكر تحليفه في الاقرب وان ادعى نقض التيمم وشهد بها قطع او من سرق
معدو لسبه محمول او المحرز او زوجه من شهدا نه زنا بها او شواها كرادن مقطوعه
فالخلاف وعلى النصف او اذعاه لبعضه او سيده فلا وان كذبه او لشركه فيها وكذبه قطع المكن
في الاصح دونه او قال لا ادري فالمرحج لا وتكديبه في السرقة كالمالك وقيل الخلف المدعي المحرز
ولو في مجازيها الهامان قصدر رجوع كوظحريه للاستنكاد ومو كجر لا استخفافه ومشتراة
قبل تقبل التمس قبل وبعده في في المجرر لعامله لا في مقصوب ولو اجنبتا في الاصح الكفاية
وجهه التيسير في مال كره لآرة ومع مقصوبه بالهال لا تيسير مقصوبا بالمال الذي يخطئ بالتمس